بحبسه القاضي الى ان يبعث منادياً ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلاناً
يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضاً فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري
ان يستوثق فيما اخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل
وان اشترى شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر
المشتري على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا
شي عليك من الثمن حتى يحضر المشتري او يفسد البيع عند ذلك دفعا للضرر من الجانبين وهو
نظير ما لو ادعى رجل شرا شي يتسارع اليه الفساد كالسمك والطرية ونحوها وجحد
المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي
يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمك ثم يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع
الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشرا بالثمن الثاني
ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان على يد العدل يضيع الثمن الثاني من
مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة
السمك للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا
عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل
للمشتري ان يشتريه وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
فيحل للبايع ان يبيع ويحل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه
رجل باع شيا بثمن موجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام ولهذا الدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد الا اذا علم
بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب وقت الاجازة وفي البيع النا

عل



عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع
دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن وكذا لو زيد هذا العرض
بعينه في البيع جاز لكن الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي
على ان له الخيار ثلاثة ايام والرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل
او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي
شرط له الخيار في الايام الثلاثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم
حقا في الخيار والجنون فيه بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه
بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار
وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان
شا اجاز في مدة الخيار وبعد انقضايها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي
رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيا حتى
مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز او العبد
الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل
الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت
الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال للعبد العبد
انت حر وهذا العبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شيت اخذه او
رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال اعجبني
هذا او وافق قلبي لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتصفح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)